

هـ

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٩٣) المرفق به تقرير فريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية ، والذي عيّنه الأمين العام عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٦/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحييط علماً بالنتيجة النهائية التي توصل إليها فريق الخبراء وهي أنه ، وإن كان لا يستطيع القول بأن الادعاءات قد ثبتت صحتها ، لا يستطيع بالرغم من ذلك أن يتجاهل القرائن الظرفية التي توحي باحتمال أن يكون نوع من المادة الكيميائية التوكسينية قد استخدم في بعض الحالات^(٩٤) ،

وإذ تشير إلى أنه قد أعلن أن استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتناقى والقواعد الحضارية المقبولة .

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام وتعبّر عن تقديرها لفريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعي فيها استعمال أسلحة كيميائية لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في إنجاز مهمته :

٢ - تدعو مجدداً إلى التزام جميع الدول التزاماً دقيقاً بمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الحارقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البيولوجية^(٨٨) ، وتدين كل الأعمال التي تتناقى مع تلك الأهداف .

الجلسة العاشرة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٩/٣٧ - نزع السلاح العام والكامل

ألف

عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي إلى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها بأسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ، في سعيه لبلوغ أهداف الفقرة ٣ أعلاه :

(أ) أن يعين ، حسب الضرورة ، أفرقة من الخبراء يختارون من القائمة السالفة الذكر للاضطلاع بالتحقيق العاجل في الانتهاكات المحتملة ؛

(ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يتسنى للخبراء جمع وفحص الأدلة ، بما فيها الأدلة الموضوعية ، وذلك بالتعاون مع البلدان المعنية ، إلى المدى الذي يخدم التحقيق ولا إجراء ما قد يقتضيه الأمر من اختبارات ؛

(ج) أن يلتزم ، في أي تحقيق من هذا النوع ، المساعدة المناسبة والمعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية فضلاً عن المصادر المختصة الأخرى ؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق ، على نحو فعال وفي الوقت المناسب ، في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وأن ينظم بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقتصر باستخدام هذه العوامل ، وذلك كوسيلة لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية ؛

٨ - ترجو من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية ، فضلاً عن المؤسسات العلمية والبحثية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام في هذا العمل ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العاشرة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٩٣) A/37/259 .

(٩٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٧ .

الأسلحة في الوقت الحاضر، وأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات جديدة تطوي على إقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى :

٣ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفرض تجميدا من الناحية النوعية على الأسلحة النووية المتاحة في أراضي دول أخرى :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوافق لجنة نزع السلاح بجميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين :

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بساء

تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشعر بالقلق إزاء الحالة المفرزة التي وصل إليها سباق التسلح وما يسببه هذا السباق من مخاطر تهدد بقاء الجنس البشري ذاته ،

وإذ تدرك الدور الجوهري للأمم المتحدة في تخفيف حدة التوتر وفي حماية وتعزيز الثقة بين الدول وفي تعزيز الأمن المشترك وقضية نزع السلاح ،

وقد أحاطت علما بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن المعنون « الأمن المشترك - برنامج لنزع السلاح » والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة (٩٥) ،

(٩٥) انظر A/S-12/AC.1/PV.4 . الصفحة ١٨ . وقد نشر التقرير بعد ذلك بوصفه الوثيقة A/CN.10/38 . انظر أيضا A/CN.10/51 .

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يتضمن طلبا إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وإلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين رجت فيهما من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون إبطاء ، في إجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نداءات الجمعية العامة لاتزال غير مكترث بها ،

وإذ تسرى أن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية ، بعد ذلك من أراضي الدول الأخرى سحبا كاملا ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ، ويؤدي في النهاية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية .

وإذ تضع في اعتبارها أن دولا عديدة أعربت بوضوح عن عزمها على منع إقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

وإذ يساورها شديد الجزع للخطط والخطوات العملية المؤدية إلى إنشاء ترسانات للأسلحة النووية في أراضي دول أخرى .

١ - ترجو مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون إبطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر :

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٩٦)، التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩٧/٣٦ بآء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عقد هذه الاتفاقية،

واقترانها منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنب البشرية الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الإشعاعية، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفاذي خطر نشوب الحرب،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها قد أجريت في لجنة نزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بتلك الأجزاء التي تناول هذه المفاوضات في تقرير لجنة نزع السلاح المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ودورتها السابعة والثلاثين، بما في ذلك تقرير الفرق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية^(٩٧)،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في هذه المفاوضات، لا تزال الآراء متباعدة بشأن جوانب شتى،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن التطبيقات السلمية للطاقة الذرية تنطوي على إنشاء عدد كبير من المنشآت النووية التي تتركز فيها المواد الإشعاعية بمقادير كبيرة، وإذ تضع في اعتبارها أن تدمير هذه المرافق النووية بهجمات عسكرية يمكن أن ترتب عليه نتائج وخيمة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل للأسلحة الإشعاعية،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، لكي يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

(٩٦) القرار د-٢/١٠.

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٥؛ لا مع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1)، الفقرات من ٧٦ إلى ٨٩.

واقترانها منها بأن الهيئة قد أسهمت إسهاماً هاماً في المناقشات والمداولات الخاصة بنزع السلاح وقضايا الأمن، وأن توصياتها ومقترحاتها المسجلة في برنامج عملها، ينبغي أن تولى مزيداً من الدراسة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن التوصيات في التقرير موجهة إلى الحكومات وإلى الأمم المتحدة وأجهزتها،

واقترانها منها بأهمية ضمان المتابعة الفعالة للتقرير في منظومة الأمم المتحدة وفي الإطارات الأخرى ذات الصلة،

١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن إلى هيئة نزع السلاح؛

٢ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تنظر في تلك التوصيات والمقترحات الواردة في التقرير التي تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تقترح، في تقرير إلى الأمين العام، أفضل السبل لضمان المتابعة الفعالة لها في داخل منظومة الأمم المتحدة أو غيرها؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بنداً بعنوان «الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن: تقرير هيئة نزع السلاح».

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تشمل الأسلحة المتفجرة الذرية، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتم بخصائص تماثل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩،

بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١٠٠) تتعهد في المادة الثالثة بالقيام بأنشطة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ووفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بآلا تضع في مدار حول الأرض أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، ولا تقوم بتركيب هذه الأسلحة في أجرام سماوية أو تضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى .

وإذ تؤكد من جديد أيضا الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٠١) ، التي يُنص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة .

وإذ تدرك الحاجة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبصفة خاصة التهديد الذي تشكله الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وأثارها المؤدية إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين .

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تلاحظ القلق البالغ الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية بشأن احتمال مد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، والتوصيات الموجهة إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الجمعية العامة ، وكذلك إلى لجنة نزع السلاح^(١٠٢) .

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في هذا الموضوع في جلساتها

(١٠٠) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(١٠١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (Corr. 2 و A/CONF. 101/10) . الفقرات ١٣ و ١٤ و ٤٢٦ .

٢ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحثها عن حل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، اخذة في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إليها لهذا الغرض :

٣ - تحييط علما بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية ، في التقرير الذي اعتمده لجنة نزع السلاح^(٩٨) ، بأن تشيء في بداية دورتها في عام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا من أجل مواصلة المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الإشعاعية^(٩٩) ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين من مناقشة لحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤمن بأن أي نشاط يجري في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون لأغراض سلمية وأن يضطلع به لصالح جميع الشعوب بغض النظر عن درجة نموهما الاقتصادي والعلمي ،

وإذ تذكّر بأن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

(٩٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (Corr. 1 و A/37/27) ، الفقرة ٨٢ .

(٩٩) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ١٤ .

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الخبرة المكتسبة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)^(١٠٥) ستكون ذات قيمة كبيرة بالنسبة للمناطق الأخرى من العالم .

وإذ تسلّم بأن هذه التطورات ينبغي أن تسجل في دراسة تكميلية عن هذا الموضوع .

١ - تقرر أنه ينبغي إجراء دراسة لاستعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية^(١٠٦) وذلك في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجري هذه الدراسة ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين^(١٠٧) ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ أخذا بعين الاعتبار الوفورات التي يمكن إجراؤها في نطاق اعتمادات الميزانية الحالية ؛

٣ - تطلب من الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم المساعدة التي قد يتطلبها الأمر من حين لآخر لإجراء الدراسة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين بندا معنوناً « دراسة جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية
إلى الجمعية العامة .

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وإزاء آثاره الضارة

(١٠٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، صفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

(١٠٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.76.1.7 .

(١٠٧) سمي بعد ذلك فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية .

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية
إلى الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى بذل كل جهد من أجل تحقيق وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل في إطار رقابة دولية فعالة ،

وإذ تسلّم بمسبب الحاجة ، في متابعة هذه الغايات ، إلى منع انتشار الأسلحة النووية في العالم ،

وإذ تؤكد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٧٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن إجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى الآراء والملاحظات والاقتراحات التي قدمتها عن هذه الدراسة الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، وإلى تقرير الأمين العام الذي ترد فيه^(١٠٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسائل المتصلة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم قد عولجت في عدد من الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة مؤخرا في ميدان نزع السلاح .

٢ - تدعو جميع الدول إلى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن مثل هذه التدابير إلى الأمين العام :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً يتضمن أولاً ، ردود الدول الأعضاء المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وثانياً تحليلاً أولياً يقوم على أساس تلك الردود للدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في إطار التدابير الرامية إلى تيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية وعلى تقييانات موضوعية لهذه القدرات .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

وإذ تحيط علماً بأحكام المادة السابعة من تلك المعاهدة بشأن عقد مؤتمرات استعراضية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، قرر في إعلانه الختامي عقد مؤتمر استعراضي آخر في جنيف في عام ١٩٨٢ ، ما لم تبين غالبية الدول الأطراف للحكومات الوديدة أنها ترغب في تأجيل عقد هذا المؤتمر ، وفي هذه الحالة ينبغي عقده في وقت لا يتجاوز عام ١٩٨٤ (١٠٨) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أجرت فيه تقييماً لنتائج المؤتمر الاستعراضي الأول ،

للغاية بالسلم والأمن العالميين ، والتبديد الباعث على الأسى للموارد البشرية والمادية لأغراض عسكرية ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٩٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٦) ، التي ينص فيها ، في جملة أمور ، على أنه من الضروري ، لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينص أيضاً في الوثيقة الختامية على أن نزع السلاح وتخفيف حدة التوترات الدولية واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطاً مباشراً ، وأن للتقدم في أي من هذه الميادين أثراً يعود بالفائدة عليها جميعاً ، كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيةها ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية ، تُشجّع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تلاحظ أن الخطأ في تقدير القدرات العسكرية لخصوم محتملين وفي فهم نواياهم الذي قد يسببه ، من بين جملة أمور ، الافتقار إلى معلومات موضوعية ، قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تؤدي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإدراكاً منها أن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وعقد اتفاقات محددة في مجال نزع سلاح وبذلك يمكن أن يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

١ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية بالإضافة إلى تقييانات موضوعية لهذه القدرات :

وإذ لا يغرب عن بالها أن الاتفاقية سيكون قد مضى على بدء سرياتها خمس سنوات في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

١ - تلاحظ أن الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، يعتزم الدعوة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، وهو المؤتمر المطلوب عقده في الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وأنه ، لتحقيق تلك الغاية ، سيجري مشاورات مع الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمؤتمر وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

٣ - تلاحظ أيضا أن المؤتمر الاستعراضي سيقوم بالترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر وأعماله التحضيرية .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

البحث والتطوير العسكريان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المهمة ذات الشأن التي تقع على الأمم المتحدة في تقييم حالة سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وفي التباحث بشأن جميع القضايا المتصلة بنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٩٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تقضي بأن لتدابير نزع السلاح النوعية ، وتدابير نزع السلاح الكمية أهميتها ، على السواء ، لوقف سباق التسلح ، وبأن ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية يجب أن يشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الفقرات المتصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩٦) ،

١ - تحيط علما بأنه سيجري ، بعد مشاورات مناسبة ، إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني من أطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٣ ؛

٢ - ترجو من الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير الخدمات التي قد تلزم ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ؛

٣ - تشير إلى ما سبق أن أعربت عنه من أمل في أن يتم الانضمام إلى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن .

وإذ تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على أنه :

« بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا . ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من أن أغراضها وأحكامها قيد التحقيق . كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى » .

١ - ترجو من الأمين العام ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين^(١٠٩) ، وواضعا في اعتباره الوفورات التي قد تتحقق من اعتيادات الميزانية الحالية ، إجراء دراسة شاملة عن نطاق الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ودوره واتجاهه وما ينطوي عليه من آليات ، ودوره في سياق التسلح الشامل ، وعلى الأخص سياق التسلح النووي وأثره على الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولاسيما فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية ، مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وذلك بهدف منع حدوث سياق تسلح نوعي وضمان أن يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ آراءها حول موضوع الدراسة ، وأن تتعاون مع الأمين العام لكي يتسنى تحقيق أهداف الدراسة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

كاف

الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه إبقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٧/٣٤ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي نصت فيه على جملة أمور منها :

(أ) أنها أكدت أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ،

(ب) أنها لاحظت أن البنود المتزايدة في جدول أعمال نزع السلاح وتعقد القضايا التي تنطوي عليها ، وكذلك المشاركة الأكثر نشاطا من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء ، تخلق أعباء

(١٠٩) سمي بعد ذلك فريق الخبراء الحكوميين المعني بالبحث والتطوير العسكريين .

وإذ تشير كذلك إلى أنه وفصلا للفقرة ١٠٣ من الوثيقة الختامية ، ينبغي لمركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة أن يضاعف أنشطته في مجال تقديم المعلومات عن سياق التسلح ونزع السلاح .

وإذ تلاحظ أثر البحث والتطوير العسكريين على سياق التسلح ، وعلى الأخص فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ يقلقها أن نسبة كبيرة من كل العلماء والتقنيين في العالم تستر في برامج عسكرية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجوانب النوعية تحظى بتشديد متزايد في سياق التسلح ، وخاصة بالنسبة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تسلم بأن البحث والتطوير في بعض الميادين يمكن أن يسهما في نزع السلاح وأن تكون لها اثار ممانعة للمنازعات ،

وإذ تدرك أن لاستخدام البحث والتطوير في الأغراض السلمية أهمية أساسية ، وأن لجميع الدول حقا غير قابل للتصرف في أن تنمي ، بالتعاون مع دول أخرى أيضا ، البحث والتطوير لديها لهذه الأغراض ،

واقترانها منها بالحاجة إلى تركيز الانتباه على الاستخدام العسكري للبحث والتطوير وإلى التمهيد لمزيد من الدراسة الموضوعية لهذا الأمر ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات المتعلقة بالبحث والتطوير العسكريين المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واقترانها منها أيضا بأن زيادة المعلومات عن البحث والتطوير العسكريين يمكن أن يسهم في تشجيع الثقة بين الدول ويعزز إمكانية الوصول إلى اتفاقات حول الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

واقترانها منها كذلك بأن إجراء دراسة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير من شأنه أن يسهم إسهاما قيما في زيادة المعلومات المتاحة عن البحث والتطوير العسكريين في جميع الدول ، ولاسيما البحث والتطوير اللذين تجربهما الدول العسكرية الكبرى ، وفي نشر معلومات وقائعية عن هذه القضايا ، فضلا عن تحليلها ،

العامة طبقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تلاحظ أيضا عدم استكمال المشاورات التي جرت في لجنة نزع السلاح على أساس الفترتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(١١٢) .

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن استعراض عضوية اللجنة مع مراعاة الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والفترتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة :

ثانيا

وإذ تضع في اعتبارها الاقتراح القائل بأن يسمى المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح بالمؤتمر ،

وإذ تؤكد من جديد سلامة الأحكام الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١١٣) ،

ترجي للجنة نزع السلاح أن تنظر في أن تسمى نفسها مؤتمرا ، دون المساس بما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ؛

ثالثا

وإذ تشير إلى الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١١٤) ،

ترجو من الأمين العام ، أن يعمل على إحياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح على نسق ما جاء في مذكرته المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(١١٥) ، وأن يعهد إليه بالاختصاصات الواردة فيها ، مع مراعاة أحكام الفرع رابعا من هذا القرار ومقررات الجمعية العامة المقبلة ذات الصلة في هذا الصدد ؛

(١١٢) المرجع نفسه . الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(١١٣) A/37/550

متزايدة على الأمم المتحدة في قيامها بإدارة شؤون نزع السلاح لخدمة أغراض مثل تعزيز عملية نزع السلاح والتحصير الفني لها وتنفيذها ومراقبتها .

وإذ تؤكد من جديد أهمية لجنة نزع السلاح بوصفها المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح طبقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١١٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تسلّم بالأهمية المتزايدة المعلقة على مسائل نزع السلاح منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة ، بدليل تزايد عبء العمل على مركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة وعلى لجنة نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تناوها ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بهدف اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز جهاز نزع السلاح بالأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة قد وضعت واجبات متزايدة على عاتق مركز نزع السلاح بأن طلبت منه تقديم التوجيه المركزي في تنسيق أنشطة الحملة العالمية لنزع سلاح داخل منظومة الأمم المتحدة^(١١٧) .

أولا

وقد درست الأجزاء ذات الصلة في الفرع ثانيا واو من تقرير لجنة نزع السلاح^(١١٨) ،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١١٩) ،

وإذ تلاحظ أنه تعذر استكمال الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية

(١١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٤ .

(١١١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) .

' ٤ ' أن يأخذ توصيات الجمعية العامة بعين الاعتبار
الواجب :

(ب) أن يقوم المجلس الاستشاري لدراسات نزع
السلاح التابع للأمين العام بمهمة مجلس إدارة المعهد :

(ج) أن يكون مقر المعهد في جنيف :

(د) أن تمول أنشطة المعهد بتبرعات من الدول
والمنظمات العامة والخاصة :

٤ - تدعو الحكومات إلى النظر في التبرع لمعهد الأمم
المتحدة لبحوث نزع السلاح :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يزود معهد الأمم المتحدة
لبحوث نزع السلاح بالدعم الإداري وخلافه :

٦ - ترجو من مجلس الإدارة أن يضع النظام الأساسي
لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس الولاية
الحالية للمعهد ، بحيث يتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها
الثامنة والثلاثين :

٧ - تدعو مدير الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى
أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن
تنفيذ هذا القرار والأنشطة التي يقوم بها المعهد :

خامساً

١ - ترجو من الأمين العام أن يحول مركز نزع السلاح
التابع للأمانة العامة ، بعد تعزيزه على نحو مناسب بالموارد الشاملة
الموجودة لدى الأمم المتحدة ، إلى إدارة لشؤون نزع السلاح
برأسها وكيل للأمين العام ، وتنظم على نحو يتجلى فيه تماماً مبدأ
التوزيع الجغرافي العادل :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن التنفيذ العملي لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

رابعاً

وإذ تدرك حاجة المجتمع الدولي إلى تزويده ببيانات أكثر
تنوعاً واكتمالاً بشأن المشاكل المتعلقة بالأمن الدولي وسباق التسلح
ونزع السلاح ، بغية تسهيل التقدم من خلال المفاوضات نحو مزيد
من الأمن لجميع الدول ،

واقتراناً منها بأن مفاوضات نزع السلاح واستمرار الجهود
الرامية إلى ضمان زيادة الأمن مع تخفيض مستوى الأسلحة سوف
تستفيد من الدراسات والتحليلات الموضوعية والواقعية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان إجراء الدراسات المتعلقة
بنزع السلاح طبقاً لمعايير الاستقلال العلمي ،

ووعياً منها بأن استمرار الأمم المتحدة في أنشطة البحث
والدراسة في ميدان نزع السلاح يشجع على مشاركة جميع الدول
عن دراية في جهود نزع السلاح ،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بأبحاث متعمقة بشأن نزع السلاح
تكون منصبة على المستقبل وطويلة الأمد داخل الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تعرب عن امتنانها لمجلس إدارة معهد الأمم
المتحدة للتدريب والبحث على مساهمته في إنشاء وتطوير معهد
الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :

٢ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي قام بها معهد
الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح منذ إنشائه :

٣ - تقرّر :

(أ) ان على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :

' ١ ' أن يعمل كمؤسسة مستقلة تؤدي أعمالها بترابط وثيق
مع إدارة شؤون نزع السلاح (١١٤) :

' ٢ ' أن يكون منظماً بطريقة تكفل الاشتراك على أساس
سياسي وجغرافي منصف :

' ٣ ' أن يواصل القيام ببحوث مستقلة في نزع السلاح
وما يتصل به من قضايا الأمن :

(١١٤) انظر الفرع الخامس من هذا القرار .